

# جمهورية مصر العربية مجلس النواب

## الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير اللجنة المشتركة  
من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية  
ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي

### الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتك، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو/ أحمد الشريف مقررًا أصليًا،  
والسيد العضو/ نبيل الجمل، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في: ١/١/٢٠١٧

المستشار بهاء الدين أبو شقة

**تقرير اللجنة المشتركة**  
**من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية،**  
**ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي،**  
**عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون**  
**رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر**

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٦، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

- عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦، برئاسة السيد المستشار بهاء الدين أبو شقة، رئيس اللجنة، وحضور السادة أعضاء اللجنة، وحضور المستشار محمود فوزى عبد البارى، مستشار اللجنة.

**حضر الاجتماع من ممثلى الحكومة كل من السادة:**

- |                        |   |
|------------------------|---|
| المستشار/ مجدى العجاتى | وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب          |
| اللواء/ مصطفى سيد أحمد | وكيل إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية |
| المستشار/ أيمن رخا     | مستشار قطاع التشريع بوزارة العدل            |

**اطلعت اللجنة** على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية<sup>(١)</sup>، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول المرفقة به<sup>(٢)</sup>، واللائحة الداخلية للمجلس.

**وبعد أن استمعت اللجنة** إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، ومناقشات السادة الأعضاء، واستعرضت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلى:

مقدمة .

أولاً : فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً : المواد الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المعروض.

رابعاً : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض.

خامساً : رأى اللجنة.

١- مرفق بالتقرير رقم (١).

٢- مرفق بالتقرير رقم (٢).

## مقدمة:

إن الدولة عندما تضع تشريعاً فإنها تهدف من خلاله إلى حماية المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية وتنظم فيه حقها في العقاب على الأفعال التي من شأنها الاعتداء على تلك المصالح، ولما كانت الأسلحة في طليعة الوسائل الفعالة لاقتراف الجرائم فقد عنيت الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها وإحرازها كما عنيت بتنظيم الاتجار بها سواء عن طريق استيرادها أو صنعها، وقد اتخذت مصر هذا المنحى فسنت العديد من التشريعات لمواجهة تلك الجريمة، وبعد أن كشفت الحوادث والجرائم التي وقعت بالبلاد عن قصور أحكام تلك التشريعات، إذ أصبحت الأسلحة الحديثة في متناول العابثين بالأمن العام والنظام وتبلورت في الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الإرهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة، فلم يجد المشرع بُدأً من مواجهة هذا الحال إلا من خلال القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

## أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

بعد أن صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ليلائم الفترة الزمنية التي صدر بها، وقد تغيرت هذه الظروف مما استلزم ضرورة مواكبة هذه المستجدات سواء من خلال تشديد العقوبات القائمة بما يتناسب مع ظروف المجتمع أو مسايرة التقدم التقني للجريمة، لذلك فقد رؤى القيام بتعديل أكثر عمقاً وأبعد هدفاً على أساس أن المصلحة الجنائية هي درء المفساد والوقاية من ارتكاب الجرائم حيث ان مواجهة الجرائم لا تقتصر فقط على قمع مقترفيها بمعاقبتهم وإنما تمتد إلى منع ارتكابها والحيلولة دون ذلك بجميع التدابير الاحترازية والأمنية، وكذلك من أجل المحافظة على النظام والأمن العام في ظل الظروف الراهنة التي تمر به البلاد وحفاظاً على أرواح المواطنين.

## ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

في خمس مواد على النحو التالي:

### المادة الأولى

استبدلت نصي المادتين (٢٥) مكرراً، (٢٨) فقرة أولى من هذا القانون وذلك بهدف تشديد العقوبة المقررة لحيازة أو إحراز أو اتجار أو استيراد الأسلحة البيضاء بما يلائم الظروف الاجتماعية المستجدة والتغير في قيمة العملة.

### المادة الثانية

تضمنت المادة الثانية من المشروع إضافة مادة برقم (١ مكرراً) لتنظيم إحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥)، وأنطت بوزير الداخلية إصدار قرار لتحديد شروط حيازة أو إحراز تلك الأسلحة وذخائرها، وإضافة مادة برقم (٢٥ مكرراً (أ)) لاستحداث عقوبة الغرامة المالية لحيازة أو إحراز مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز

وذخائرها بغير تصريح، وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع زيادة الغرامة المالية أو أيهما.

### المادة الثالثة

أضافت جدولاً برقم (٥) تحت مسمى "مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها" إلى هذا القانون، وأناطت بوزير الداخلية إصدار قرار يُدرج به هذه الأسلحة وتلك الذخائر.

### المادة الرابعة

نظمت تحديد مدة ستة أشهر كفترة انتقالية تحسب من تاريخ سريان قرار وزير الداخلية المنظم للشروط والإجراءات المتعلقة بحيازة وتصنيع مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها.

### المادة الخامسة:

خاصة بالنشر في الجريدة الرسمية والعمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره.

### ثالثاً: المواد الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المعروض:

#### أولاً: الدستور.

نص الدستور في ديباجته على أنه "نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية"

#### مادة (٢٢٧):

تنص على أن "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة"

#### مادة (٥٩):

تنص على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"

#### مادة (٨١) فقرة أولى:

تنص على أن "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون."

#### مادة (٩٥):

تنص على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"

#### مادة (٢٠٦):

تنص على أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولائها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"

## مادة (٢٣٧) :

تنص على أن " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديد للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".

## ثانياً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عام ٢٠٠٠ والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ٩ من سبتمبر.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨ والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨.
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والصادر عام ٢٠٠١ لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة .
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨ والتي صدقت عليها مصر في ١٩٩٩/٦/٢٨ .
- القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة والذي ووفق عليه باجتماع وزراء الداخلية العرب عام ٢٠٠٢ .

## رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض:

أدخلت اللجنة بعض التعديلات على مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

### ( المادة الاولى )

## مادة (٢٥) مكرراً:

تم إضافة عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" قبل عبارة "كل من حاز أو أحرز" في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكرراً، كما استبدلت عبارة "ستة أشهر" بعبارة "ثلاثة أشهر" في الفقرة الثانية بنفس المادة، وأصبح النص كالآتي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١).

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة".

## مادة (٢٨) فقرة أولى:

استبدال كلمة "سنة" بعبارة "سته أشهر" وأصبح النص كالآتى:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١)، أو مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق".

## خامساً: رأى اللجنة:

ترى اللجنة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، جاء متوافقاً مع مبادئ وأحكام الدستور الذي حرص على حق الإنسان فى الحياة الآمنة وإلزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها باعتبارها من الحقوق الأساسية لكل إنسان، كما أنه جاء متماشياً ومسائراً فى الوقت ذاته لى يواكب المستجدات التى طرأت على المجتمع المصرى وما تشهده البلاد من أعمال عنف وإرهاب يهدد الأمن وسلامة المواطنين، من خلال تشديد العقوبات القائمة بما يتناسب مع ظروف المجتمع ومواجهة الجريمة.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترحو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة

المرفقة.

**رئيس اللجنة المشتركة**

**المستشار بهاء الدين أبو شقّه**

## جدول مقارن

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
<p>قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر</p> <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر</p> <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.</p> <p style="text-align: center;">قرر</p> <p>مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنصى المادتين (٢٥ مكرراً)، (٢٨) فقرة أولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، النصان الآتيان:</p>	<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر</p> <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/> <p style="text-align: center;">باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p style="text-align: center;">قرر</p> <p>مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p><b>مادة (٢٥ مكرراً):</b> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١). وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.</p>	<p><b>مادة (٢٥ مكرراً):</b> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١). وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.</p>	<p><b>مادة (٢٥ مكرراً):</b> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.</p>
<p><b>مادة (٢٨) فقرة أولى:</b> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١)، أو مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق.</p>	<p><b>مادة (٢٨) فقرة أولى:</b> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١)، أو مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق.</p>	<p><b>مادة (٢٨) فقرة أولى:</b> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، كل من أتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول (١).</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p><b>مادة (١ مكرراً):</b></p> <p>كما فى</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تضاف مادتان جديدتان برقمى (١ مكرراً)، (٢٥ مكرراً (أ) إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، نصيهما على النحو التالى:</p> <p><b>مادة (١ مكرراً):</b> يُصرح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق، وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية.</p>	



النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	<p>مادة (٢٥ مكرراً) (أ) : يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادة (١ مكرراً) من هذا القانون. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>مادة (٢٥ مكرراً) (أ) : كماهى كماهى</p>
	<p>(المادة الثالثة) يضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر جدول برقم (٥) بمسمى مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها يدرج به أنواع هذه الأسلحة والذخائر التى يحددها قرار يصدر من وزير الداخلية.</p>	<p>(المادة الثالثة) كماهى</p>
	<p>(المادة الرابعة) على حائزى ومصنعى مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها الواردة بالجدول رقم (٥) توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ سريان قرار وزير الداخلية المحدد للشروط والإجراءات اللازمة لذلك.</p>	<p>(المادة الرابعة) كماهى</p>
	<p>(المادة الخامسة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. ٢٠١٦/١٢/٣ رئيس مجلس الوزراء (مهندس/ شريف إسماعيل)</p>	<p>(المادة الخامسة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p>